

الدر المنثور

قوله تعالى : ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الآية .

أخرج الطبراني عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وآله أتاه رجل من الأعراب يستفتيه عن الرجل ما الذي يحل له والذي يحرم عليه في ماله ونسكه وماشيته وعنزته وفرعه من نتاج إبله وغنمه ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أحل لك الطيبات وحرم عليك الخبائث إلا أن تفتقر إلى طعام فتأكل منه حتى تستغني عنه .

قال : ما فقري الذي آكل ذلك إذا بلغته ؟ أم ما غناني الذي يغنيني عنه ؟ قال : إذا كنت ترجو نتاجا فتبلغ بلحوم ماشيتك إلى نتاجك أو كنت ترجو عشاء تصيبه مدركا فتبلغ إليه بلحوم ماشيتك وإذا كنت لا ترجو من ذلك شيئا فأطعم أهلك ما بدا لك حتى تستغني عنه .

قال الأعرابي : وما عشائي الذي أدعه إذا وجدته ؟ قال : إذا رويت أهلك غبوقا من اللبن فاجتنب ما حرم عليك من الطعام وأما مالك فإنه ميسور كله ليس منه حرام غير أن نتاجك من إبلك فرعا وفي نتاجك من غنمك فرعا تغذوه ماشيتك حتى تستغني ثم إن شئت فأطعمه أهلك وإن شئت تصدق بلحمه وامره أن يعقر من الغنم في كل مائة عشرة " .

وأخرج ابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن جريح في قوله ويحل لهم الطيبات قال : الحلال ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم قال : الثقليل الذي كان في دينهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ويحرم عليهم الخبائث قال : كلحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلون من المحرمات من المأكول التي حرّمها الله .

وفي قوله ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم قال : هو ما كان أخذ الله عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في قوله ويضع عنهم إصرهم قال : عهدهم ومواثيقهم في تحريم ما أحل الله لهم .

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن السدي ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم يقول : يضع عنهم عهدهم ومواثيقهم التي أخذت عليهم في التوراة والإنجيل .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله ويضع عنهم إصرهم